E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/38
12 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠(د) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي: مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الرئيس-المقرر: السيد خورخي رينان سيغورا (كوستاريكا)

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمة		١ -٧	٣
أولا-	تنظيم الدورة	٨ -٢٠	٤
	ألف- انتخاب أعضاء المكتب	٨	٤
	باء- الحضور	٩ -١٤	٤
	جيم- الوثائق	١٥	٥
	دال- تنظيم العمل	١٦-٢٠	٥
ثانيا-	النظر في الفقرات والمواد وصياغتها	٢١-٦٧	٦
ثالثا-	البيانات العامة	٦٨-٧١	١٢
رابعا-	العمل المقبل	٧٢	١٣
خامسا-	اعتماد التقرير	٧٣	١٣
المرفق:	نص المواد التي تشكل نتيجة بدء القراءة الأولى		١٤

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين، في قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية في ما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مناقشاته الى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا (انظر الوثيقة E/CN.4/1991/66)، وللنظر في الآثار المترتبة على اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري وفي العلاقة بينه وبين الصكوك الاقليمية ولجنة مناهضة التعذيب.

٢- وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٢/٦ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الانسان.

٣- وعملا بالقرارين السالف ذكرهما، عقد الفريق العامل في دورته الأولى ١٦ جلسة في الفترة من ١٩ الى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

٤- وبعد أن نظرت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين في التقرير الأول المقدم من الفريق العامل (انظر الوثيقة E/CN.4/1993/28 وCorr.1)، اتخذت القرار ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي رحبت فيه بالتقدم الهام الذي حققه الفريق العامل في دورته الأولى، مما سمح باجراء تحليل شامل للمبادئ الأساسية الجوهرية للمشروع. وبناء على طلب اللجنة، عقد الفريق العامل دورته الثانية في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وقدم تقريرا بشأنها إلى اللجنة (E/CN.4/1994/25 وAdd.1).

٥- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علما في دورتها الخمسين، في قرارها ١٩٩٤/٤٠، بهذا التقرير ورجت من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل دورتها الحادية والخمسين لكي يواصل عمله ويقدم تقريرا جديدا إليها.

٦- وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٤/٢٥٠ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ للفريق العامل المفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٧- وعليه عقد الفريق العامل دورته الثالثة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وافتتح الدورة الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان الذي أدلى ببيان استهلالي.

أولا - تنظيم الدورة

ألف ـ انتخاب أعضاء المكتب

٨- انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ السيد خورخي رينان سيغورا (كوستاريكا) رئيسا ومقررا.

باء - الحضور

٩- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الانسان جلسات الفريق العامل التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٠- وكانت الدول التالية غير الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان ممثلة بمراقبين في جلسات الفريق العامل: الأرجنتين، اسبانيا، اسرائيل، بنما، بوليفيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، السنغال، السويد، العراق، غواتيمالا، الفلبين، مصر، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، واليونان.

١١- وكانت سويسرا، وهي ليست عضوا في الأمم المتحدة، ممثلة بمراقب.

١٢- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين في جلسات الفريق العامل: منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، وهيئة رصد حقوق الإنسان.

١٣- وبناء على قرار الفريق العامل، كانت رابطة منع التعذيب والجمعية العالمية للصلاة من أجل السلام، وهما منظمتان لا تتمتعان بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ممثلتين أيضا بمراقبين.

١٤- وكانت لجنة الصليب الأحمر الدولية ممثلة بمراقب.

جيم - الوثائق

١٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

E/CN.4/1994/WG.11/L.1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1994/WG.11/WP.1	ورقة عمل مقدمة من الأمانة عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٤٠
E/CN.4/1994/WG.11/WP.2	تعليقات واقتراحات مقدمة من الجمهورية العربية السورية ومن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب.
E/CN.4/1991/66	رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان.

نص الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ومذكرة ايضاحية من مجلس أوروبا.

نص اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

دال - تنظيم العمل

١٦- اعتمد الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، جدول أعماله الوارد في الوثيقة E/CN.4/1994/WG.11/L.1.

١٧- وأدلى الرئيس - المقرر ببيان افتتاحي استعرض فيه العمل الذي أنجزه الفريق العامل في دورته الثانية. وقال إن الاتفاق في الفريق العامل كان عاما على إمكان قيامه، في حالة استمرار عمله بنفس الأسلوب، بإعداد نص نهائي ستكون له أهمية كبيرة في مجال منع التعذيب خلال فترة زمنية معقولة. وأعرب عن الرغبة في تعجيل عملية الصياغة هذه في ضوء الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى سرعة إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشار إلى أن المشروع المقدم من حكومة كوستاريكا شكل الأساس والإطار المرجعي لمداولات الفريق. واقترح أن يوفر تقرير الفريق العامل لكل من الدورتين السابقتين، ومعه التعليقات والاقتراحات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والهيئات الإشرافية والمنظمات غير الحكومية (E/CN.4/1994/WG.11/WP.1 وWP.2)، الأساس للقرارات التي ستتخذ بشأن التنقيحات أو التعديلات على مشروع البروتوكول الاختياري في هذه الدورة. ودعا الفريق إلى مواصلة عمله وتقديم تقريره إلى اللجنة عملا بالقرار ١٩٩٤/٤٠.

١٨- وأنشأ الفريق العامل فريقا غير رسمي مفتوح العضوية للصياغة ترأسه السيدة آن - ماري بينيفارد، المراقبة عن السويد، لوضع اقتراحات بشأن الصياغة الملموسة للمواد التي سينظر فيها وينقحها الفريق العامل. وعليه قرر الفريق العامل أن يبدأ نظره في كل مادة على حدة من مواد المشروع المقدم من كوستاريكا وفي تقريريه الأول والثاني بتعديل و/أو بإبدال أحكام معينة من نص كوستاريكا حسب الاقتضاء.

١٩- واتفق الفريق العامل على أنه سيلزم، حين تغطية النص برمته بهذه الطريقة، مواصلة النظر في عنوان مشروع البروتوكول الاختياري فضلا عن ديباجته. واتفق الفريق العامل، بوجه عام، على النظر في المواد حسب المواضيع من أجل تنظيمها.

٢٠- وقرر الفريق العامل أيضا إجراء قراءة ثانية للنص، حين يستكمل قراءته الأولى للنص برمته، بغية اعتماده بصفة نهائية.

ثانيا - النظر في الفقرات والمواد وصياغتها

٢١- وفي ضوء القرارات السالف ذكرها بشأن أساليب عمل الفريق العامل، شرع الفريق في دراسته وتنقيحه للمشروع المقدم من كوستاريكا (E/CN.4/1991/66) واستكمله بتعليقات واقتراحات الحكومات والوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات غير الحكومية الواردة في الوثيقتين E/CN.4/1994/WG.11/WP.1 وWP.2). وقام بعملية الصياغة أساسا فريق الصياغة غير الرسمي الذي حاول التوفيق بين المقترحات المختلفة قيد البحث. وكَرَّس الفريق العامل بالتالي معظم الوقت المخصص لجلسات فريق الصياغة غير الرسمي لإعداد المواد.

٢٢- وعرضت نتائج أعمال فريق الصياغة غير الرسمي على الفريق العامل بكامل هيئته الذي نظر في هذه النتائج وأقر نصوص المواد ذات الصلة. وتشكل نصوص المواد من ١ إلى ٩ و١٢ و١٢ مكررا و١٣ كما وردت في مرفق هذا التقرير نتيجة بدء القراءة الأولى للبروتوكول الاختياري أثناء الدورتين الثانية والثالثة للفريق العامل. أما فيما يتعلق بالمادتين ١٠ و١١، فلم يتوصل الفريق العامل إلى أي نتائج نهائية. وأيدت عدة وفود اقتراحا بالجمع بين المادتين ١٠ و١١ على نحو ما ورد في المرفق. وفضلت وفود قليلة أخرى استمرار الفصل بين المادتين وقدمت اقتراحا بذلك على نحو ما ورد في المرفق. وقرر الفريق العامل استئناف نظره للمادتين ١٠ و١١ في مرحلة لاحقة.

٢٣- وعملا بالممارسة القائمة، يصف هذا التقرير المسائل الرئيسية التي أثيرت في المناقشات التي جرت في الجلسات العامة للفريق العامل.

المادة ٨

٢٤- نظر الفريق العامل في المادة ٨ في دورته الثانية، المعقودة في عام ١٩٩٣، وكانت الآراء التي أعرب عنها أثناء المناقشة العامة التي جرت في هذه الدورة معروضة عليه في دورته الثالثة (أنظر الوثيقة E/CN.4/1994/25). وفي الدورة الثالثة، نظر الفريق العامل مرة أخرى في المادة ٨، في جلستيه الأولى والرابعة، المعقودتين في ١٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٢٥- ورأى الفريق العامل أنه ينبغي تناول المسألة التي تعالجها الفقرة ١ من المادة ١٢ في سياق المادة ٨. ورأت بعض الوفود أنه ينبغي الحصول على قبول أو موافقة الدولة المعنية لكل زيارة تقوم بها إحدى بعثات اللجنة الفرعية. ولتحقيق ما سلف، اقترح أحد الوفود أن تبدأ المادة ٨ بالنص على وجوب الحصول على موافقة سابقة من الدولة الطرف قبل ايفاد البعثة. ويرى هذا الرأي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تخطر الحكومة المعنية باعتزامها تنظيم بعثة من أجل حل مشكلة القبول ولتوفير فترة زمنية معقولة لتنظيم البعثة.

٢٦- وأشارت وفود أخرى إلى احتمال أن تؤدي المطالبة بمثل هذا القبول أو هذه الموافقة الصارمين إلى الحد من الطابع الوقائي للنظام الجديد بدرجة كبيرة. ورأت هذه الوفود أن هذا القبول أو هذه الموافقة يردان ضمنا مع التصديق على البروتوكول، حسبما يتبين من المادة ١. ورأت هذه الوفود كذلك أنه سيؤدي إدراج هذا الحكم الجديد إلى منح الدول الأطراف حق الإعتراض وسيكون هذا مخالفا للطابع الوقائي لمشروع البروتوكول.

٢٧- وأكدت عدة وفود أنه ينبغي أن تعتمد جميع البعثات على المعايير المنصوص عليها لعدم الانتقاء والموضوعية، والشفافية. ورأت وفود أخرى أن هذه المعايير في الواقع من قبيل المبادئ وأن الأخذ بمثل هذه "المعايير" قد يؤدي إلى استبعاد البعثات المخصصة أو بعثات المتابعة مما سيؤثر على الطبيعة الوقائية لمشروع البروتوكول الاختياري.

٢٨- ورأت بعض الوفود أن كلمة "بعثة" في حاجة إلى مزيد من التوضيح وأيدت الاستعاضة عنها بكلمة "زيارة". بيد أنه مالت معظم الوفود إلى الإبقاء على التمييز بين المفهومين. وفي هذا الصدد، اقترح البعض استخدام كلمة "بعثة" في حالة دخول وفد من اللجنة الفرعية إلى اقليم الدولة، واستخدام كلمة "زيارة" في حالة زيارة هذا الوفد لأي مكان من أماكن السجن أو الاحتجاز.

٢٩- ورأى أحد الوفود، مؤيدا تعليقات حكومة مصر التي وردت في الفقرة ٦٧ من الوثيقة E/CN.4/WG.11/WP.1، أنه ينبغي أن ينص مشروع البروتوكول الاختياري صراحة على "فاصل زمني معقول" بين إخطار الدولة المعنية وإيفاد بعثة اللجنة الفرعية إليها بدلا من ترك هذه المسألة للنظام الداخلي للجنة الفرعية. وأكد هذا الوفد أهمية النص على مثل هذا الفاصل الزمني لعدم قدرة معظم بلدان العالم الثالث في أحوال كثيرة على توفير التسهيلات والمعلومات اللازمة للجنة الفرعية لأسباب عملية مختلفة تتعلق بحالتها الاجتماعية - الاقتصادية الراهنة والظروف المحيطة بإدارتها الحكومية.

٣٠- ورأى أحد الوفود أن كلمة "معقولة" تفترض قيام اللجنة الفرعية بإعطاء الدولة المعنية وقتا معقولا لاتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفعالية للبعثة أو الزيارة. بيد أنه يمكن تحديد الفترة الزمنية التي يمكن أن تنقضي بين الإخطار بتنظيم البعثة والبعثة ذاتها إذا رغبت أغلبية الوفود في ذلك.

المادة ٩

٣١- نظر الفريق العامل في المادة ٩ خلال دورته الثانية. وفي دورته الثالثة، قدّم فريق الصياغة غير الرسمي إلى الفريق العامل بهيئته الكاملة النص الذي أقره فريق الصياغة غير الرسمي بصفة عامة في ٢١

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وأشار الفريق العامل غير الرسمي إلى أن الفقرة ٤ من هذه المادة تحقق التوازن في العلاقة بين اللجنة الفرعية والهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات أخرى.

٣٢- واقترح أحد الوفود إضافة الحكم التالي إلى هذه المادة:

"إذا كان، استنادا إلى اتفاقية اقليمية، نظام لزيارة أماكن الاحتجاز مماثل لنظام هذا البروتوكول نافذ المفعول في دولة طرف ما، ينبغي للجنة الفرعية أن تدخل في مشاورات مع الهيئات المنشأة بموجب هذه الاتفاقية الاقليمية بغية تنسيق الأنشطة معها".

٣٣- واقترح وفد آخر أن تضاف في نهاية هذا الحكم العبارة التالية: "لضمان تجنب ازدواج الوظائف القائمة لدى تطبيق هذا البروتوكول على نطاق عالمي".

٣٤- واقترح أحد الوفود حذف عبارة "هذا البروتوكول" من هذا التعديل والاستعاضة عنها بعبارة "أي نظام عالمي وفعّال لمنع التعذيب".

٣٥- وفيما يتعلق بنص المادة ٩، بصيغته المقدمة من فريق الصياغة غير الرسمي، اقترح أحد الوفود وضع كلمة "التعاون" التي وردت في الفقرة ٣ بين قوسين معقوفتين وادراجها بعد العبارة الجديدة "أن تدخل في مشاورات"، مع وضع هذه العبارة أيضا بين قوسين معقوفتين. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

٣٦- وأعرب وفد آخر عن قلقه لعدم دقة نص الفقرة ٣ من المادة ٩ بصيغتها التي أقرها فريق الصياغة غير الرسمي من الناحية القانونية، ولوضع عبارة "ولتجنب ازدواج العمل والبعثات/الزيارات" والفقرة الفرعية الثالثة من هذه الفقرة بين قوسين معقوفتين دون وضع الفقرة الفرعية الثانية بين قوسين معقوفتين أيضا. واقترح هذا الوفد النص البديل التالي للفقرة ٣:

"إذا كان، استنادا إلى اتفاقية اقليمية، نظام لزيارة أماكن الاحتجاز مماثل لنظام هذا البروتوكول نافذ المفعول في دولة طرف ما، ينبغي للجنة الفرعية، دون إخلال بمسؤوليتها تجاه التطبيق العالمي لهذا البروتوكول وتعزيز أهدافه، أن تدخل في مشاورات مع الهيئة الاقليمية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية الاقليمية، من أجل التعاون لتجنب ازدواج العمل والبعثات/الزيارات".

٣٧- واعتمد الفريق العامل في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ نص المادة ٩ بصيغته المنقّحة من جانب فريق الصياغة غير الرسمي والمعدّلة في الجلسات العامة.

المادتان ١٠ و١١

٣٨- نظر الفريق العامل في المادتين ١٠ و١١ في جلساته العامة الثانية والثالثة والرابعة المعقودة في ١٩ و٢٦ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠، رأى أحد الوفود أنه ينبغي حذف هذه الفقرة على أساس عدم احتياج اللجنة الفرعية إلى الاستعانة بالخبراء طالما سيكون أعضاء اللجنة الفرعية في حد ذاتهم من الخبراء في الميادين ذات الصلة.

٤٠- واعترضت بعض الوفود على استعانة اللجنة الفرعية بالخبراء في تنفيذ البعثات. وأرادت وفود أخرى الاستعاضة عن كلمة "خبراء" بكلمة "مستشارون". ورأت وفود أخرى، متوقعة قلة أعضاء اللجنة الفرعية، أنهم سيعجزون ماديا عن تأدية جميع هذه الواجبات بأنفسهم وأنهم قد لا تتوافر فيهم جميع الخبرات الفنية اللازمة في الميادين ذات الصلة. فسيلزم وجود نطاق واسع من الخبرة في أحيان كثيرة لاستكمال البعثة في وقت معقول. ولذلك سيلزم الاستعانة بخبراء يعملون كمستشارين.

٤١- وأكدت وفود كثيرة على ضرورة وجود معايير واضحة لاختيار الخبراء. واقترح بعض المتكلمين أن تقوم الدولة الطرف بوضع قائمة للخبراء لكي تختار اللجنة الفرعية من بينهم. ورأت عدة وفود أنه ينبغي أن يكون الخبراء من البلد الذي سيكون موضعا للزيارة واقترح أحد الوفود أن ينص على هذا المعيار في فقرة ٣ جديدة.

٤٢- وذكر أحد الوفود أنه سبق الاتفاق على عدم إدراج حكم في البروتوكول الاختياري بشأن استخدام لغة واحدة فقط في المقابلات التي ستجريها اللجنة الفرعية. وأشارت بعض الوفود إلى عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

٤٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "الالتزامات" بكلمة "المبادئ".

٤٤- وقدم أحد الوفود اقتراحا للجمع بين المادتين ١٠ و١١ في مادة واحدة، وأيدت بعض الوفود هذا الاقتراح. ويرد هذا الاقتراح في المرفق. وقدم وفد آخر اقتراحا لتعديل المادتين ١٠ و١١ الواردتين في الوثيقة E/CN.4/1991/66 لتحديد وظائف المستشارين والأحوال التي يجوز فيها الاستعانة بهم. وأيدت بعض الوفود الأخرى هذا الاقتراح، ويرد هذا الاقتراح أيضا في المرفق.

المادة ١٢

٤٥- نظر الفريق العامل في المادة ١٢ في جلساته العامة الثانية والثالثة والرابعة المعقودة في ١٩ و٢٦ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٤٦- ودعت بعض الوفود إلى إدراج حكم ينص على التزام أعضاء البعثة باحترام القوانين واللوائح الوطنية لدى قيامهم بزيارة اقليم الدولة الطرف المعنية. ورأت وفود أخرى أنه لا ينبغي الاستناد إلى القوانين واللوائح الوطنية كوسيلة لعرقلة الهدف من الزيارة ولا سيما لمنع وصول البعثة إلى أماكن الاحتجاز. ولذلك رأت هذه الوفود أنه لا لزوم للإشارة إلى القوانين واللوائح الوطنية.

٤٧- وأبدت بعض الوفود تحفظات جدية فيما يتعلق بعبارة "الأشخاص المحرومين من الحرية" التي وردت في هذه المادة للإشارة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة ١. واقترحت بعض الوفود النظر مرة أخرى في إضافة عبارة "بسبب التوقيف أو الاحتجاز" بعد عبارة "الأشخاص المحرومين من الحرية" في القراءة الثانية.

٤٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٢، اقترح أحد الوفود حذف جميع الكلمات من بداية الفقرة إلى ما بعد كلمة "خصيصاً" لتحقيق المزيد من الدقة في الصياغة. بيد أنه ينبغي أن يكون من المفهوم أن توفير التسهيلات المناسبة للبعثة يشمل عدم عرقلة أنشطتها ذات الصلة. واقترحت بعض الوفود أيضا تنقيح نصوص الفقرات الفرعية التالية:

الفقرتان الفرعيتان ٢(ب) و(ج): هاتان الفقرتان الفرعيتان مقبولتان شريطة استيفاء الاقتراحات المشار إليها بشأن المادة ١(١) ومنعا من وقوع مسؤوليات على الدولة الطرف يتعذر عليها في الواقع تحملها؛

الفقرة الفرعية ٢(هـ): يستعاض عن كلمة "لائق" بكلمة "ملائم" لتشمل هذه الفقرة الفرعية أيضا الجوانب الأمنية والمالية والعملية الأخرى التي قد تنشأ إذا وجدت صعوبة في تقديم الشخص في المكان المعين الذي تطلبه البعثة (مثل خارج مكان الاحتجاز)؛

الفقرة الفرعية ٢(و): تضاف في نهاية هذه الفقرة الفرعية عبارة "مع مراعاة قواعد القانون الوطني وآداب المهنة التي تكون قابلة للتطبيق".

٤٩- وأكد أحد الوفود ضرورة تمكين بعثة اللجنة الفرعية من الوصول إلى أماكن الاحتجاز بدون قيود.

٥٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، رأى أحد الوفود، بتأييد من وفد آخر، أنه ينبغي وضع عبارة "دون شهود" التي وردت في الجملة الأولى بين قوسين معقوفتين. ورأى أحد الوفود أيضا، بتأييد من وفد آخر، أنه ينبغي وضع عبارة "في مكان احتجازه أو خارجه" التي وردت في نفس الجملة بين قوسين معقوفتين.

٥١- ورأى وفدان أنه يلزم تعزيز حماية خصوصيات الأفراد وأنه يلزم بالتالي تعديل الفقرة ٣ بما يتفق مع ذلك. واقترح أحد الوفدين النص التالي لتحقيق ما سلف:

"٣ مكررا - يراعي الوفد عند سعيه إلى الحصول على معلومات قواعد القانون الوطني السارية بشأن عدم التدخل في الخصوصيات، وحماية البيانات، ومبادئ آداب مهنة الطب".

٥٢- واقترح وفد آخر حذف عبارة "قواعد القانون الوطني السارية" واضافة عبارة "حق الفرد في" قبل عبارة "التدخل في خصوصياته" والاستعاضة عن عبارة "حماية البيانات" بعبارة "حماية البيانات الشخصية".

٥٣- وأضيف النص أعلاه بصيغته المنقحة من جانب الفريق العامل غير الرسمي في المادة ١٢ بوصفه الفقرة ٣ مكررا.

٥٤- وللاطلاع على نص المادة ١٢ بصيغته المنقحة من جانب فريق الصياغة غير الرسمي انظر المرفق.

المادة ١٣

٥٥- نظر الفريق العامل في المادة ١٣ في جلستيه الثانية والثالثة المعقودتين في ١٩ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٥٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٣، رأت بعض الوفود أنه ينبغي تحديد الأحوال التي يجوز فيها للدولة الطرف أن تعترض على الزيارة. ورأت هذه الوفود، بالإشارة إلى المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أنه يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية أن تسترعي نظر اللجنة الفرعية إلى عدم موافقتها على إجراء الزيارة في الوقت أو المكان المعين الذي تقترحه اللجنة الفرعية. بيد أنه لا يجوز القيام بذلك إلا لدواعي الدفاع الوطني، أو الأمن العام، أو لوجود اضطرابات خطيرة في الأماكن التي يوجد بها الأشخاص المحرومين من حريتهم، أو للأحوال الطبية لأحد الأشخاص، أو لإجراء تحقيق عاجل يتعلق بجريمة خطيرة.

٥٧- واقترح أحد المراقبين غير الحكوميين أن يضاف إلى هذه الأسباب "وجود احتمال كبير لتعرض حياة أعضاء البعثة للخطر". واقترح أحد المراقبين غير الحكوميين الآخرين الاستعاضة عن عبارة "اعتراضاتها على زيارة محددة" بعبارة "اعتراضها على زيارة مكان معين".

٥٨- ورأت بعض الوفود أنه لا لزوم لتوسيع نطاق الأسباب التي تدعو إلى تأجيل الزيارة. وأشار أحد الوفود إلى أن أحكام المادة ١٣ تدل مرة أخرى على وجوب الإبقاء على التمييز بين مفهومي "البعثة" و"الزيارة".

٥٩- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي أن يتصل النظر في المادة ١٣ اتصالا وثيقا بالحكم الذي ورد في الفقرة ٣ من المادة ١٨ الذي ينص على أنه لا يجوز قبول أي تحفظ على أحكام هذا البروتوكول. فلا يجوز للسلطات المختصة أن تعترض على البعثة في حد ذاتها. ويجوز لهذه السلطات أن تعترض على الزيارة إذا وجدت "أسباب ملحة وحصرية". ويمكن أن تقدم امكانية نقل الشخص إلى مكان آخر، المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، حلا لهذه المشكلة، إذا تمت بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية وبالتعاون معها.

٦٠- وأكدت وفود كثيرة وأحد المراقبين غير الحكوميين، بتأييد من وفود أخرى، أنه لا ينبغي أن تبرر "حالة الطوارئ" المزعومة ذات الطابع العام والممتدة أحيانا وقف الزيارة، ما لم توجد اضطرابات محددة وجارية يمكنها أن تبرر مثل هذا الإجراء. ويلزم الاهتمام بوجه خاص بهذا الحكم الذي لا ينبغي أن يعمل كآلية للإخلال بالوظيفة الوقائية لهذا النظام. واسترعى البعض النظر إلى أن المادة ١٣ بمثابة "تحفظ تم التفاوض بشأنه" فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري، وأنه ينبغي أن يضيق نطاقه بقدر الإمكان لتجنب اساءة استعماله.

٦١- وللاطلاع على نص المادة ١٣ بصيغته المنقحة من جانب فريق الصياغة غير الرسمي، انظر المرفق.

المواد الجديدة

٦٢- قدم أحد الوفود مادة ١٢ مكرراً جديدة تنص على ما يلي:

"تقوم الدولة الطرف بنشر معلومات عن هذا البروتوكول وعن مهام اللجنة الفرعية والتسهيلات التي يجب تقديمها للجنة الفرعية أثناء البعثة على جميع السلطات المختصة وتكفل إدراج هذه المعلومات في البرامج التدريبية للموظفين ذوي الصلة، المدنيين والعسكريين، المشتركين في احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم، أو في استجوابهم، أو في تقديم العلاج لهم".

٦٣- واعتمد الفريق العامل هذه المادة بصيغتها المنقحة من جانب فريق الصياغة غير الرسمي بصفتها المادة ١٢ مكررا. وذكر أن هذه المادة ستؤدي إلى تحقيق الطابع الوقائي للبروتوكول بتغطية النقص المتعلق بالتزام الدولة الطرف بنشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول على المجموعات ذات الصلة. وذكر أيضا أن هذه المادة تنص على التزامات مماثلة لالتزامات الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الاضافيين لهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧.

٦٤- وقدم وفد آخر مادة ١٢ ثالثا اضافية تنص على ما يلي:

"تقوم كل دولة طرف بإبلاغ اللجنة الفرعية باسم وعنوان السلطة المختصة بتلقي الإخطارات المرسلة إلى حكومتها، وباسم وعنوان أي ضابط اتصال قد تعينه لهذا الغرض".

٦٥- وأشار هذا الوفد إلى أن مشروع المادة ١٢ ثالثا يعتمد على المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب ويهدف إلى تيسير الإخطار بموجب البروتوكول. وستلتزم الدول الأطراف بموجب هذا الحكم بإبلاغ اللجنة الفرعية بالسلطة التي سينبغي ارسال الإخطار إليها. ولقد قامت جميع الدول الأوروبية بتسمية ضباط اتصال وتبين أنهم مفيدين جدا في تيسير مهام الهيئة ذات الصلة، لا سيما عند اجراء الزيارات. ولم تؤيد بعض الوفود هذا الاقتراح.

٦٦- وقرر الفريق العامل تأجيل النظر في المادة ١٢ ثالثا إلى دورته الرابعة.

٦٧- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي النظر إلى نص كل من المادتين المقترحتين كمواد جديدة في البروتوكول. ووافقت بعض الوفود على هذا الرأي.

ثالثا - البيانات العامة

٦٨- أعربت بعض الوفود عن قلقها لاحتمال أن تؤدي اقتراحات كثيرة وردت في المرفق إلى تحديد أو تقييد قابلية أحكام المشروع الأولي (E/CN.4/1994/66) للتطبيق وإلى احتمال أن تؤثر بدرجة كبيرة، في حالة اعتمادها، على عمل اللجنة الفرعية المتوخاة وأن تخل بالهدف من البروتوكول المتوخى وهو إيجاد نظام فعال للزيارة من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. وقالت هذه الوفود إنها

تشك جديا في مدى إمكان الاستفادة من بروتوكول سيفتح للدول الأطراف مجالا، في حالة إضعافه على هذا النحو، للاستناد إلى أحكامه لإقامة العقبات في سبيل التنفيذ الفعال لأهدافه الأساسية.

٦٩- ورأى أحد الوفود، بتأييد من وفود أخرى، أن الهدف الأساسي من وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وفعالية هذا البروتوكول يرتبطان بسريان أحكامه على قدم المساواة على جميع الدول الأطراف فيه وبدرجة التعاون القائم بين الهيئة المتوخاة والدولة الطرف. ولذلك، ينبغي أن تحترم الهيئة المتوخاة مبادئ السيادة، وحرمة الأراضي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأن تعمل وفقا لهذه المبادئ.

٧٠- وذكر وفد آخر أنه ينبغي أن يتفق اعداد البروتوكول الاختياري مع أحكام الاتفاقية ذاتها وأن لا يتجاوز ما وافقت عليه الدول الأطراف وصدقت عليه بناء على المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، لا سيما مبدأ احترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية. وينبغي أن تنطبق أحكام البروتوكول الاختياري، على قدم المساواة، على جميع الدول المصدقة. وينبغي احترام مبادئ عدم الانتقاء، والموضوعية، والنزاهة.

٧١- ويرى هذا الوفد أن التعاون الدولي هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يؤدي حقا إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، وليس فرض المفاهيم والنماذج الغربية. ولا يجوز لأي فريق عامل أو هيئة مماثلة تنقيح أو تعديل أحكام الاتفاقية لأن الجهة الوحيدة المختصة بذلك هي الدول الأطراف فيها. وفي هذا الصدد، تجاوزت بعض الاقتراحات التي قدمتها مجموعة من الوفود ولاية الفريق العامل وتجاهلت اختصاص الدول الأطراف، وهذا أمر غير مقبول.

رابعا - العمل المقبل

٧٢- وافق الفريق العامل، في جلسته الرابعة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على اقتراحات الرئيس بشأن شكل ومضمون هذا التقرير؛ ثم ناقش كيفية مواصلة التقدم المحرز حتى الآن على أفضل وجه. وكان الاتفاق عاما على أنه تم إحراز بعض التقدم في الدورة الثالثة وأن مواصلة العمل بنفس الطريقة توفر آفاقا لاستكمال نص نهائي، خلال فترة معقولة، يمكن أن تكون له قيمة عظيمة في ميدان منع التعذيب. واعتبر الفريق العامل أنه إذا أذن له بالاجتماع في دورة أخرى لمدة أسبوعين في وقت سابق على اجتماع الدورة القادمة للجنة، وتم تفويضه عندئذ بمتابعة عمله على نفس الأساس السابق، فمن المتوقع أن يحرز مزيدا من التقدم في بلورة الصك قيد نظره في غضون وقت مقبول. وسيكون مفيدا أن تعد الأمانة لمساعدة الفريق العامل، في تلك الدورة الأخرى، ورقة عمل تغطي المواد التي ما زال يتعين مناقشتها وتأخذ في الاعتبار التعليقات والمقترحات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بما فيها تلك التي قدمت أثناء دورة الفريق العامل.

خامسا - اعتماد التقرير

٧٣- اعتمد الفريق العامل تقريره في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ... ١٩٩٥.

المرفق

نص المواد التي تشكل نتيجة بدء القراءة الأولى

المادة ١

١- تأذن الدولة الطرف في هذا البروتوكول، وفقا للبروتوكول، بزيارة أي مكان في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية يحتجز فيه أو يمكن أن يحتجز فيه أشخاص يحرمون من حريتهم بأمر من سلطة عمومية أو بناء على توجيه منها أو بموافقتها أو قبولها [شريطة ضمان الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وسيادة الدول](١).

٢- يكون الغرض من الزيارات هو دراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص، إذا لزم الأمر، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [و[اتخاذ] التدابير لمنع هذا التعذيب وتلك المعاملة أو العقوبة] وفقا لما تقضي به [المعايير] [الصكوك] الدولية المنطبقة [القانون الدولي المنطبق].

المادة ٢

تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [بلجنة مناهضة التعذيب] [تؤدي الوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول] [يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة الفرعية]؛ وتكون اللجنة الفرعية مسؤولة عن تنظيم بعثات إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول للأغراض المبينة في المادة ١.

المادة ٣

تتعاون اللجنة الفرعية و[السلطات الوطنية المختصة ل] الدولة الطرف المعنية معا من أجل تطبيق هذا البروتوكول. وتسترشد اللجنة الفرعية بمبادئ السرية والحياد.

---

(١) لم توافق وفود عديدة على جوانب معينة من نص الفقرة ١ من المادة ١. وأعربت عن اعتقادها بأن كل زيارة ينبغي أن تحظى بموافقة الدولة الطرف المعنية. كما اقترحت عدة وفود حذف عبارة "أي مكان في". وأعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن الصياغة الحالية للفقرة ١ من المادة ١ واحتفظ بالحق في العودة إليها في ضوء الاتفاق مستقبلا على بقية المواد. ولم تشر جوانب القلق هذه إلى عبارة "أي مكان في". وقرر الفريق العامل أيضا، في دورته الثالثة، إضافة العبارة التالية إلى هذه الحاشية: "وقدم أحد الوفود اقتراحا بالنظر كذلك في القراءة الثانية في إضافة عبارة "بالتوقيف أو الاحتجاز" بعد عبارة "أشخاص يحرمون من حريتهم".

المادة ٤

١- تتألف اللجنة الفرعية من [يدرج العدد] عضوا. وبعد انضمام [يدرج العدد] إلى هذا البروتوكول، يزداد عدد أعضاء اللجنة الفرعية إلى [يدرج العدد].

٢- يكون اختيار أعضاء اللجنة الفرعية من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهودة في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين الطبية المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، أو في ميدان حقوق الإنسان.

٣- لا يجوز أن تضم اللجنة الفرعية عضوين من مواطني نفس الدولة.

٤- يخدم أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الشخصية، ويلتزمون بالاستقلال والنزاهة وبالاستعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة ٥

١- ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية بالطريقة الآتية:

(أ) لكل دولة طرف تسمية عدد يصل إلى ثلاثة أشخاص يمتلكون المؤهلات ويلبون الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ [ويجوز أن يكون أحدهم مواطنا لدولة طرف غير الدولة الطرف القائمة بالتسمية]؛

[(ب) تعد لجنة مناهضة التعذيب، من بين التسميات التي تتلقاها، قائمة بالمرشحين الموصى بهم، مع مراعاة المادة ٤ من هذا البروتوكول على النحو الواجب. وتتألف هذه القائمة من ضعف عدد أعضاء اللجنة الفرعية الواجب انتخابهم على الأقل، ولا تزيد أكثر من مرتين ونصف المرة عن أعضاء اللجنة الواجب انتخابهم؛]

(ج) ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية [من جانب الدول الأطراف] [من جانب لجنة مناهضة التعذيب] بالاقتراع السري [من قائمة المرشحين الموصى بهم التي تعدها لجنة مناهضة التعذيب].

٢- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية هم أولئك الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٣- يجرى الانتخاب الأولي في موعد لا يتجاوز [يحدد فيما بعد] من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وقبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ اجتماع لجنة مناهضة التعذيب الذي يسبق تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة خطابا إلى الدول الأطراف يدعوها فيه إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجديا لجميع الأشخاص المسمين، تشير إلى الدول الأطراف التي قامت بتسميتهم [ويقدمها إلى رئيس لجنة مناهضة التعذيب]. [ويقدم رئيس لجنة مناهضة التعذيب إلى الأمين العام قائمة المرشحين الموصى بهم التي أعدت وفقا للفقرة ١(ب) من هذه المادة]. [ويقدم الأمين العام هذه القائمة المتعلقة بالمرشحين الموصى بهم إلى الدول الأطراف].

٤- عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية، المؤهلين للانتخاب وفقا للمادة ٤، يراعى التوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص المشار إليها في المادة ٤، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الأساسية.

كما يراعى تحقيق تمثيل متوازن للمرأة والرجل على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٥- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية أو إذا لم يعد قادرا لأي سبب آخر على أداء واجبات عضو اللجنة الفرعية، تقوم [لجنة مناهضة التعذيب، بعد التشاور مع الدولة الطرف التي يحمل جنسيتها العضو،] [الدولة الطرف التي قامت بتسمية العضو] بتعيين شخص آخر من نفس الجنسية يمتلك المؤهلات ويلبي الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ ليخدم ما تبقى من مدة العضو، رهنا بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم تقدم نصف الدول الأطراف أو أكثر ردا سلبيا في غضون ستة أسابيع من إبلاغها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين المقترح.

المادة ٦

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات. وهم مؤهلون لإعادة الانتخاب [مرة واحدة] [مرتين] إذا أعيدت تسميتهم. وتنتهي مدة نصف الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول في نهاية عامين؛ وفي اعقاب الانتخاب الأول يتم اختيار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٥.

المادة ٧

١- تنتخب اللجنة الفرعية أعضاء مكتبها لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم [مرة واحدة].

٢- تضع اللجنة الفرعية نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) أن النصاب القانوني يتكون من نصف الأعضاء مضافا إليهم عضوا واحدا؛

(ب) أن قرارات اللجنة الفرعية تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛

(ج) أن جلسات اللجنة الفرعية تكون سرية.

٣- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأولي للجنة الفرعية. وبعد اجتماعها الأولي، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي [، على أن تجتمع في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة.]

٤- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات تحقيقا للأداء الفعال لوظائف [لجنة مناهضة التعذيب و] اللجنة الفرعية بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٨

تقوم اللجنة الفرعية [ببعثات] [بوضع برامج بعثات] الى الدول الأطراف [بناء على معايير يمكنها أن تكفل مبادئ عدم الانتقاء، والنزاهة، والموضوعية، والشفافية، والعالمية] [بناء على معايير تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في المادة ٣]. [وتقوم اللجنة الفرعية أيضا، بجانب البعثات المقررة، ببعثات أخرى حسبما تراه مناسباً].

و[تكون هذه البعثات] [موضع اتفاق متبادل بين اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية، بروح من التعاون] [بموافقة صريحة من الدولة الطرف المعنية].

و[دون إخلال بأحكام المادة ١]، [تكون طرائق تنفيذ مثل هذه البعثات موضع اتفاق متبادل بين اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية، بروح من التعاون] [تدخل اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية في مشاورات من أجل تحديد طرائق البعثة].

و[تمهيداً لمثل هذه البعثات]، تقوم اللجنة الفرعية بارسال إخطار كتابي إلى حكومة الدولة الطرف المعنية باعتزامها القيام ببعثة [مشفوعا بخطة تفصيلية للبعثة] [بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف بشأن طرائق البعثة]. [وبعد مثل هذا الإخطار،] يجوز للجنة الفرعية أن تقوم في أي وقت، بزيارة أي مكان أشير إليه [في خطتها التفصيلية بعد موافقة كتابية من الحكومة سالفة الذكر] [في الفقرة ١ من المادة ١].

المادة ٩

١- [يجب] [يجوز] أن ترجئ اللجنة الفرعية إيفاد بعثة إلى دولة طرف إذا قبلت الدولة الطرف المعنية زيارة مقررة لأراضيها من جانب لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢- تسعى اللجنة الفرعية، مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة ٣، الى التعاون مع هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلا عن المؤسسات الدولية والاقليمية والوطنية أو المنظمات التي تعمل تجاه تعزيز حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣- إذا كان، استناداً الى اتفاقية اقليمية، نظام لزيارة أماكن الاحتجاز مماثل لنظام هذا البروتوكول نافذ المفعول في دولة طرف ما، تظل اللجنة الفرعية مسؤولة عن إيفاد بعثات/زيارات الى هذه الدولة الطرف بموجب هذا البروتوكول لكفالة تطبيقه على نطاق عالمي. بيد أنه يتعين أن تسعى اللجنة الفرعية والهيئات المنشأة بموجب مثل هذه الاتفاقيات الاقليمية الى [التعاون] [التشاور] بغية تعزيز أهداف هذا البروتوكول [وتجنب ازدواج العمل والبعثات/الزيارات].

ولا يجوز أن يعفي مثل هذا التعاون الدول الأطراف في مثل هذه الاتفاقيات من التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة الفرعية، ولا [يعفي] [يمنع] اللجنة الفرعية من إيفاد بعثات/زيارات الى اقاليم هذه الدول استيفاء لولايتها.

[تسعى كل دولة تكون طرفاً أيضا في مثل هذه الاتفاقيات الاقليمية الى القيام، بصفة سرية، بموافاة اللجنة الفرعية بتقارير الزيارات التي وضعتها الهيئة الاقليمية بشأن هذه الدولة وبرد الدولة الطرف عليها].

٤- لا يؤثر هذا البروتوكول على أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ولا على أحكام بروتوكوليها الاضافيين المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا حق أي دولة طرف في أن تأذن للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات المشمولة بالقانون الدولي الإنساني.

إمكانية الجمع بين المادتين ١٠ و١١*

[١- يقوم بالبعثات كقاعدة عامة عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية.

٢- يجوز للجنة الفرعية [لتأدية مهامها بكفاءة وبطريقة فعالة] الاستعانة بمستشارين ومترجمين شفويين، إذا وجدت ضرورة لذلك أو وجدت أنه من المستصوب القيام بذلك.

٢(أ)- تقوم اللجنة الفرعية باختيار المستشارين من قائمة للخبراء المشهود لهم بالمعرفة والخبرة الفنية في المجالات المشمولة بهذا البروتوكول يعدها مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان بالتعاون مع فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتدعى جميع الدول الأطراف الى تقديم اسم مستشارين محتملين حائزين على المؤهلات المطلوبة الى مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان للنظر لدى إعداد القائمة.

٢(ب)- يتقيد المستشارون بنفس مبادئ الاستقلال والنزاهة والاستعداد التي يتقيد بها أعضاء اللجنة الفرعية.

---

* لم يوافق الفريق العامل على هذا النص حتى الآن (انظر أيضا الفقرات ٢٢ و٣٨ الى ٤٤ من التقرير).

٢(ج)- يخضع المستشارون للجنة الفرعية ويقدمون المساعدة لها. ويتصرف المستشارون في جميع الأحوال بناء على تعليمات اللجنة الفرعية وبالاستناد إلى سلطتها.

٣- لا يجوز لأي عضو في البعثة أن يكون من مواطني الدولة التي ستتم زيارتها.

٤- يجوز للدولة الطرف، بصورة استثنائية ولأسباب تقدمها سراً، أن تعلن عدم جواز اشتراك أحد المستشارين أو المترجمين الشفويين المعاونين للجنة الفرعية في بعثة توفد الى أراضٍ تكون خاضعة لولايتها القضائية.

٥- يجب تحديد أسماء المستشارين والمترجمين الشفويين المختارين لمساعدة بعثة معينة في الإخطار المرسل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢].

المادة ١٠*

يقوم بالبعثات/الزيارات عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية. ويؤدي أعضاء اللجنة الفرعية بعثاتهم/زياراتهم للدولة الطرف المعنية بصفة مستقلة.

المادة ١١*

[١- في الأحوال الاستثنائية، يجوز للجنة الفرعية، بعد إجراء مشاورات كاملة مع الدولة الطرف المعنية والحصول على إذن منها، بدعوة مستشارين بالاسم الشخصي لأعضاء اللجنة الفرعية الذين سيقومون بالبعثات/الزيارات لمساعدتهم في البعثات/الزيارات. بيد أنه لا يجوز أن يزيد عدد المستشارين بأي حال من الأحوال عن مستشارين اثنين لكل بعثة/زيارة.

٢- تقوم كل دولة طرف بتعيين ما لا يزيد عن خمسة من مواطنيها كمستشارين. وتقدم الدولة الطرف قائمة المستشارين المتعلقة بها الى اللجنة الفرعية. وتخطر اللجنة الفرعية الدول الأطراف بجميع القوائم التي ترد إليها.

٣- ينبغي أن يكون هؤلاء المستشارين من الأشخاص المشهود لهم بمعرفة وتجربة خاصة في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاص البروتوكول وينبغي تقيدهم بمعايير الاستقلال، والنزاهة، والموضوعية والسرية، وقواعد السلوك المهنية.

٤- يقدم المستشارون، بناء على معرفتهم وخبرتهم المهنية، آراء فنية فقط الى أعضاء اللجنة الفرعية بشأن المسائل المعينة التي تثار اثناء البعثات/ الزيارات. ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال القيام بأي بعثات/زيارات بمفردهم.

٥- يجوز للدولة الطرف أن تطلب من اللجنة الفرعية اختيار المستشارين من قائمة المستشارين الخاصة بها. ويتعين على اللجنة الفرعية أن تحترم مثل هذا الطلب المقدم من الدولة الطرف. بيد أنه يجوز للجنة الفرعية، في حالة عدم وجود مستشار معين من جانب الدولة الطرف يستوفي شروط المعرفة والخبرة الخاصة اللازمة للجنة الفرعية، أن تقوم، بناء على توصيات من الدولة الطرف المذكورة، بالاختيار من قوائم الدول الأطراف الأخرى.

٦- يجوز للدولة الطرف، في كافة الأحوال، أن تقرر عدم وجوب قيام/استمرار قيام المستشارين بتقديم مساعدتهم للبعثات/الزيارات. وفي هذه الحالة، يتعين على أعضاء اللجنة الفرعية وقف المساعدة المقدمة من المستشارين المعنيين].

المادة ١٢

[١-] [يلتزم أعضاء الوفد باحترام القوانين واللوائح الوطنية لدى قيامهم بزيارة في اقليم الدولة الطرف المعنية]. [لا يجوز استخدام أو تفسير القوانين واللوائح الوطنية كوسيلة أو تدبير لمخالفة برنامج الزيارة أو الغرض منها].

٢- على الدولة الطرف التي يعتزم ايفاد بعثة في إطار ولايتها القضائية أو التي يجري بالفعل تنفيذ بعثة فيها أن تقدم للوفد جميع التسهيلات اللازمة لأدائه لمهمته على نحو ملائم وأن تعزز التعاون الكامل من جانب جميع السلطات المختصة. وبالتحديد، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم إلى الوفد [وفقا لقوانينها ولوائحها الوطنية] ما يلي:

(أ) إمكانية الوصول إلى أراضيها [والحق في التنقل بها دون قيود] [لأغراض البعثة]، [لزيارة الأماكن والأشخاص المشار اليهما في المادة ١ بحرية]؛

(ب) تزويدها بكافة المعلومات المتعلقة بالأماكن المشار اليها [في المادة ١]، [في الخطة التفصيلية] بما في ذلك المعلومات المطلوبة عن أشخاص معينين؛

[(ج) إمكانية الوصول بغير قيود إلى أي مكان مشار اليه [في المادة ١]، [في الخطة التفصيلية]، بما في ذلك الحق في التنقل داخل هذه الأماكن بدون قيود]؛

(د) تقديم المساعدة لتيسير الوصول إلى الأماكن التي يكون لدى الوفد أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، [بناء على معلومات جدية وجديرة بالثقة] باحتمال وجود أشخاص في الحالات المشار اليها [في المادة ١] بها [وتوفير مكان مناسب لمقابلتهم على حدة فيه]؛

(هـ) التمكين من الوصول إلى، [ومن اجراء مقابلة على حدة مع] أي شخص في الحالات المشار اليها [في المادة ١] التي يكون الوفد راغبا في مقابلته، بناء على طلب الوفد وفي موقع مناسب؛

(و) أي معلومات أخرى متاحة للدولة الطرف وتكون لازمة للوفد لتأدية مهمته.

٣- [يجـــوز لأعضاء الوفد، [للجنة الفرعية] مقابلة أي شخص في الحالات المشار اليها [في المادة ١] على حدة [في مكان مناسب توفّره السلطات المختصة على غير مسمع من أحد]، [بدون شهود]، طوال الوقت الذي يرونه لازما. ويجوز لهم أيضا الاتصال دون قيود بأقارب الأشخاص الذين يكونون، أو الذين كانوا، في الحالات المشار إليها [في المادة ١] وبأصدقائهم ومحاميهم وأطبائهم، وكذلك بأي شخص آخر أو منظمة أخرى يعتقدون أن بإمكانه أو بإمكانها تزويدهم بمعلومات مناسبة لبعثتهم].

[ويجوز [لأعضاء اللجنة الفرعية] [بالاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشاريهم] مقابلة أشخاص يكونون في الحالات المشار إليها [في المادة ١] على حدة، ويجوز لهم الاتصال بأي شخص يعتقدون، بناء على معلومات جديرة بالثقة، أن بإمكانه تزويدهم بمعلومات ذات صلة].

٣ مكررا- [يراعي الوفد لدى سعيه إلى الحصول على معلومات حق الشخص في عدم التدخل في خصوصياته، وحماية البيانات الشخصية، فضلا عن مبادئ السلوك في مهنة الطب].

٤- لا يجوز لأي سلطة أو مسؤول، بناء على [أي] معلومات [جدّية وجديرة بالثقة] ترد إلى اللجنة الفرعية أو إلى وفدها [فيما يتعلق بالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة] إصدار أمر أو القيام بتوقيع أو ترخيص أو إباحة أي عقوبة ضد الشخص الذي قدّم هذه المعلومات أو المنظمة [القانونية الوطنية] التي قامت بتقديمها، [ولا يجوز الاساءة إلى هذا الشخص أو هذه المنظمة بأي شكل آخر بأي حال من الأحوال].

٥- في الحالات العاجلة، يقدّم الوفد على الفور ملاحظات أو توصيات ذات طابع عام أو محدد إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية.

المادة ١٣

١- في أحوال استثنائية، وفي سياق بعثة ما، يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية أن تبدي للجنة الفرعية أو لوفدها اعتراضها على زيارة معينة. ولا يجوز ابداء مثل هذا الاعتراض الذي يتعلق بالمكان المعين الذي ستتم زيارته إلا على أساس وجود اضطرابات [خطيرة]، [أو/و لأسبـــاب تتعلـــق بالدفاع الوطني، أو/الأمن العام، أو/و للأحوال الطبية لأحد الأشخاص، أو/و لإجراء تحقيق عاجل يتعلق بجريمة خطيرة] تحول مؤقتا دون القيام بالزيارة. ولا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بوجود أو إعلان حالة الطوارئ [رسميا] كسبب للاعتراض على الزيارة.

٢- وعلى أثر هذا الاعتراض، تدخل اللجنة الفرعية والدولة الطرف فورا في مشاورات لتوضيح الموقف والتوصل إلى اتفاق حول ترتيبات لتمكين اللجنة الفرعية من تأدية مهامها بأسرع ما يمكن. [ويجوز أن تشمل هذه الترتيبات نقل أي شخص تعتزم اللجنة الفرعية زيارته إلى مكان آخر]. وتقدّم الدولة الطرف، إلى حين إجراء الزيارة، معلومات إلى اللجنة الفرعية عن كل شخص معني.

المادة ١٢ مكررا الجديدة

تقوم كل دولة طرف بنشر معلومات عن هذا البروتوكول وعن مهام اللجنة الفرعية والتسهيلات التي يجب تقديمها للجنة الفرعية أثناء البعثة على جميع السلطات المختصة وتكفل إدراج هذه المعلومات في البرامج التدريبية للموظفين ذوي الصلة، المدنيين والشرطة والعسكريين، المشتركين في احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم أو في استجوابهم أو في تقديم العلاج لهم في الحالات المشار اليها [في المادة ١].

- - - - -